وكذا لو قال هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك ويسن
لمن تفرع عنه ان لا يزيل شيا من شعره او ظفره في عشر ذي الحجة
ولو في نحو يوم جمعة مثلا حتى يضحي ويسن ذبحها الرجل بنفسه
ولغيره التوكيل منه ولمن وكل ان يشهدها لقوله صلى الله عليه
وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه
اول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم قول
ما المسنة ما لم يجذع مقدم اسنانه قبلها فان اجذع قبل تمام سنة
بان وقع مقدم اسنانه اجزا اي الراجح والحكمة في تخصيص هذه السن
بالاجزا ان الحيوانات المذكورة لا يبلغ الا بقول اهل الخبرة والنزو كمل
عند بلوغه والمعنى فيه ان هذه الاسنان للتحمل [illegible]
ذكرها قبل ذلك قول وطعن في الثالثة هو لازم لتمام السنتين ان لم
يجذع وكذا ما بعده وانما ذكره المصنف لافادة ان هذه الاسنان تحديد
وعلم من اقتصاره على النعم انه لا يجزي غيرها من الحيوانات فهو
كذلك وكلام المصنف شامل للذكر والانثى والخنثى وهو كذلك لكن
الذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل ويجمع الكلام بين
المتناقضين من تفضيل الذكر على الانثى وعكسه قول ويجزي البدنة
وهي الواحد من الابل ذكرا كان او انثى او خنثى تنبيه قال في التتمة
ليس في الحيوان خنثى الا الادمي والابل قال النووي وقد يكون
في البقر جاني منها ثقة به يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستمائة
قال وعندي بقرة خنثى لا ذكر لها ولا فرج وانما لها خرق عند
ضرعها يخرج منه فضلاتها فهل تجزي اضحية او لا فقلت له لا تخلو
اما ان تكون ذكرا او انثى وكلاهما مجزي [illegible]
وليس فيه ما ينقص اللحم قول عن سبعة اي سبعة اشخاص
او سبعة بيوت ولو حكما ابدل في ذلك طلب منه سبع شيا [illegible]
مختلفة كتمتع وقران وغيرها قال العلامة ابن قاسم ويظهر فيما
لو

لو فقد السبعة الاضحية مثلا وجوب التصدق فيمن عليهم كل منهم
لانها بمنزلة سبع اضاحي ولو كان احدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره
من اضحية او غيرها ولو اشترك اكثر من سبعة في بدنة لم يكف عن
واحد منهم في التضحية قول ليس قيدا حتى لو اشترك جزار ومضح اجزات
المضحي عن اضحيته وان باع الجزار حصته وقال شيخنا هو تقييد
لخصوص المقام والا فالهدي والعقيقة كذلك ولهم قسمة اللحم
لانه افراز قول عن سبعة كذلك اي اشتركوا فيها قول ويجزي الشاة
المعينة من ضان او معز فخرج بالمعينة الاشتراك من شاتين
مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة
في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك لم يجزئهم لان كل واحد لم يخصه
سبع بدنة او بقرة من كل واحدة من ذلك قول عن شخص واحد فلا
تجزي مع اشتراك غيره معه في التضحية مثلا بخلاف ما لو اشرك
غيره معه في ثوابها او جعلها عنه وعن اهله فلا يضر ولو ضحى ببدنة
او بقرة بدل شاة فالزايد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع
ان شا والمتولد بين ابل وغنم لا يجزي عن اكثر من واحد ويعتبر
في ذلك اعلا السنين قول وهي اي الشاة قول مشاركته في بعير او
بقرة وافضلها اثنان فاكثر السبعة فهي افضل من البدنة
قول وافضل انواع الاضحية الخ قال شيخنا هذا الذي ذكره انما هو اجناس
لا انواع فنعم تغليب وافضل الانواع البولعبيس على المراب والضان
على المعز وافضل الالوان الابيض ثم الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر
ثم الابلق ثم الاسود وقيل الاقهب وقيل الحسن المنظر وقيل اطيب
اللحم وروى احمد رضي الله عنه حديث لدم عفراء احب الى
الله تعالى من دم سوداوين والسمين افضل من غيره قول العوراء
بالمد وهي ذاهبة ضوء احدى العينين قول الظاهر عورها
المراد بها من على ناظرها بياض يمنع الضوء وتخفيف منه لا يضر